

مكابدات الطفل العربي المهجّر: مساهمة في بيان أطر الحماية وقياس فرص التفعيل

The struggles of the Abandoned Arab Child: Contribution to the presentation of protection frameworks and measurement of opportunities for activation

حسام لعناني

- جامعة الجزائر 3 -

Lanai.houssam@univa-alger3.dz

محمد سمصار *

- جامعة باتنة 1 -

samsarm02@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/02/02

تاريخ المراجعة: 2022/02/01

تاريخ الإيداع: 2021/10/09

ملخص:

شهدت المنطقة العربية مؤخرا خروج قوافل من المهاجرين قسريا هروبا من جحيم النزاعات المسلحة قاصدين وجهات مختلفة، وسار في ركبهم أعداد كبيرة من الأطفال بأجساد هشّة تاركين وراءهم مدارسهم وألعابهم وأحلامهم. تنطلق هذه الدراسة من معاناة الأطفال العرب المهجرين وسوء ظروفهم، ساعيةً لكشف طبيعة الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي لهذه الفئات، وصولا إلى قياس فرص تفعيل تلك الحماية في ظل الوضع الراهن، مع التركيز على عينات بحالها على غرار الحالة اليمنية كنموذج للطفل العربي النازح داخليا، والحالة السورية كنموذج للطفل العربي اللاجئ العابر للحدود الدولية.

الكلمات المفتاحية: الهجرة القسرية، الطفل اللاجئ، مكابدات الطفل المهجر، الحماية القانونية.

Abstract:

The Arab region has recently seen convoys of forced migrants flee from the hell of armed conflict for different destinations. Large numbers of children have marched in fragile bodies, leaving behind schools, toys and dreams.

This study is based on the suffering and poor conditions of displaced Arab children. It seeks to uncover the nature of the international protection afforded by international law to these groups, with a view to measuring the chances of making such protection effective in the current situation, Focusing on specimens along the lines of the Yemeni situation as a model for internally displaced Arab children and the Syrian situation as a model for refugee Arab children crossing international borders.

Keywords: forced migration, forced migrant child, abandoned child equivalent, legal protection.

مقدمة:

تعتبر الهجرة القسرية من أبرز الظواهر التي يعاني منها الإنسان في هذا العصر لاسيما في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية؛ فمنذ مطلع القرن الواحد والعشرين أصبحت المنطقة العربية الفضاء الأساسي لشتى أشكال الهجرة القسرية نظرا للظروف التي تمر بها العديد من تلك الأقطار؛ والتي دفعت بها لتصبح دولا هشة عاجزة عن توفير الحد الأدنى من متطلبات الأمن الإنساني لمواطنيها (الإطعام من الجوع والتأمين من الخوف)، مما دفع هؤلاء إلى الانخراط قسريا في عمليات هجرة واسعة النطاق في شكل نزوح داخلي دون حدود الدولة الأم، أو لجوء خارجي بعبور الحدود الدولية.

ولعل أكثر الفئات تضررا من موجات الهجرة التي تعرفها المنطقة هي فئة الطفولة نظرا لخصوصية مرحلتهم العمرية التي تتطلب رعاية خاصة في إطار العائلة والمجتمع اعتبارا لهشاشة بنيتهم النفسية والبدنية من جهة، ولعجزهم عن ممارسة حقوقهم بأنفسهم فتظل مرتبطة بأشخاص آخرين (الولي، الوصي، الممثل) من جهة أخرى.

إن الوضع الاستثنائي الذي يعيشه الأطفال العرب المهاجرون قسريا سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو غير مصحوبين بهم يجعلهم عرضة للعديد من الأخطار قد تصل لحد الاستغلال الجنسي أو التجنيد العسكري والعمالة غير القانونية؛ وهو ما من شأنه أن يخلف تشوهات مزمنة في شخصية هؤلاء الأطفال تصحهم مدى الحياة مما يضعف آمال الأمة العربية في جيل جديد يتجاوز الأزمات الحالية ويسير بخطى ثابتة نحو مستقبل أفضل.

لكل ما سبق جاءت هذه الورقة البحثية بعنوان: "مكابدات الطفل العربي المهجر- مساهمة في بيان أطر الحماية وقياس فرص التفعيل-"، حيث تنطلق من معاناة الأطفال العرب المهجرين وسوء ظروفهم ساعية لكشف طبيعة الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي لهذه الفئات، وصولا إلى قياس فرص تفعيل تلك الحماية في ظل الوضع الراهن، مع التركيز على عينات بحالها على غرار الحالة اليمنية كنموذج للطفل العربي النازح داخليا، والحالة السورية كنموذج للطفل العربي اللاجئ العابرة للحدود الدولية.

الإشكالية:

" سأخبر الله عن كل شيء "

بغض النظر عن كون تلك صيحة أطلقها طفل عربي سوري لم يظفر بنزوح آمن في بلده، فإن العبارة تحمل إلينا بكفاءة عالية رسالة الطفولة العربية المهجرة في بندين؛ البند الأول هو الفشل الذريع في توفير الحماية المقررة لهذه الفئة الهشة وفي مقدمتها الحق في الحياة، وأما البند الثاني فهو رفض هذه الحماية التي تقتصر على جودة النصوص القانونية دون الحرص على تفعيلها، والاستعاضة عنها بالعدالة الإلهية حيث لا يظلم أحد.

وعليه تطرح الورقة إشكالية محورية هي:

كيف يمكن نقل الحماية المقرر للأطفال العرب المهاجرين قسريا من نصوص قانونية صامتة إلى حقائق عملية في مخيمات النازحين وتجمعات اللاجئين؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات بحثية فرعية هي:

- ما المقصود بـ"الطفل المهاجر قسريا" وكيف يمكن تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة؟
- ما هي أطر الحماية القانونية التي تركزها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وغيرها لهذه الفئة؟
- ما هي سبل تفعيل تلك الحماية القانونية؟

هل من فرص يمكن استغلالها لتفعيل هذه الحماية المقررة عمليا للأطفال المهجرين قسريا في البيئة العربية؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية أعلاه يتعين علينا إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي سيمكن من استقراء مختلف الجزئيات المعرفية الأساسية المشكلة لحيثيات المعاناة التي يكابدها الطفل العربي المهجر رغم الإطار القانوني الثري الذي يكرس حماية تضمن له الحد الأدنى من الاستقرار النفسي والجسدي، ثم العمل على تحليلها وتركيبها بطريقة تكشف لنا عن تفسير معرفي يقودنا إلى استخلاص النتائج البحثية التي ستمكننا من اقتراح حلول نافعة في التصدي للإشكالية المحورية التي نحن بصدد بحثها.

غير أن اعتمادنا هذا المنهج لا يمتنعنا في ذات الوقت من الاستعانة بمنهج أخرى خلال التعرض لمختلف دقائق هذه الدراسة؛ على غرار استعانتنا بالمنهج التاريخي في تحديد بعض الجوانب التاريخية المتعلقة بالهجرة القسرية، أو المنهج المقارن خلال مقارنة أطر الحماية المخصصة للبالغ مع تلك المخصصة للطفل.

وفي سبيل ذلك تنتظم هذه الورقة وفق هيكل منهجي مقترح قوامه العناصر التالية:

مدخل: استكشاف البناء المفاهيمي للورقة: الهجرة القسرية، الطفل اللاجئ.

المحور الأول: الحماية القانونية المقررة للطفل المهجر قسريا: طبيعة الإمكان.

المحور الثاني: تفعيل نظام الحماية في البيئة العربية: فرص التمكين.

مدخل: استكشاف البناء المفاهيمى للورقة:

نحاول من خلال هذا المدخل ضبط المفاهيم والمصطلحات حتى يتيسر التعمق في هذا الموضوع، وكما يظهر من خلال القراءة الأولية لعنوان هذه الورقة البحثية يمكن التركيز على المفهومين التاليين:

أولا الهجرة القسرية: السر نحو المجهول:

هناك العديد من التعريفات للتهجير القسري⁽¹⁾ اختلفت باختلاف الحقل العلمي الذي عكف على تعريفه، إلا أن التهجير القسري في أدبيات القانون الدولي الإنساني هو: "الإخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها"⁽²⁾، إذا هو ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات الدول.

ويمكن تعريفه على أنه ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضي معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها⁽³⁾.

وعرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمايلي: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين بشكل جريمة ضدّ الإنسانية⁽⁴⁾.

التهجير القسري إذن ليس مجرد نقل السكان من مكان إلى آخر، حتى يعتبر هذا الفعل جريمة دولية وجب أن يشتمل على عدة أفعال جرمية تشكل كل منها جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت ضمن مخطط رسمي للإبعاد بقصد التطهير ويقوم على أساس التمييز. فقد حددت مذكرة المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عدة أفعال على أساس أنها تشكل اقترافا لجريمة الإبعاد القسري، من هذه الأفعال أن يتم الإبعاد بصورة جماعية يؤثر في مجموعة من الأشخاص و/ أو أن يتم باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة و/ أو أن يتم قسرا وليس طوعا، و/أو أن يكون بصفة منهجية ضمن مخططات الحكومة أو الجماعة المسؤولة التي تقوم بالتنفيذ و/أو أن يتم على أساس تمييزي.

أي فعل من هذه الأفعال أو مجموعة منها تشكل جريمة تهجير قسري للسكان، لذلك تم تعريف التهجير القسري على أنه يشمل الممارسة أو السياسة التي تهدف إلى نقل السكان إلى منطقة ما أو من منطقة ما سواء عبر الحدود الدولية أو داخل الحدود الوطنية، دون الموافقة الحرة والواعية لعملية النقل أو لعملية الاستقبال⁽⁵⁾.

ثانيا. الطفل اللاجئ: رخاوة الطفولة في مواجهة قساوة الهجرة:

(1) UNHCR. "The Asylum Dilemma". In The State of the World 'Refugees, 1997, 1998: A Humanitarian, Agenda, Oxford University Press, 1997, 180-225.

(2) أنظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: <http://www.ochchr.org>. تاريخ الإطلاع: 12.09.2021.

(3) صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص: 48.

(4) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ: 17 تموز 1998.

(5) وليم نجيب جورج نصار: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2008، ص: 396.

يقصد بالطفل في القانون الدولي كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989⁽¹⁾، وعليه فكل شخص دون سن الثامنة عشر يعتبر طفلاً ويستفيد من نظام الحماية الذي يكرسه القانون الدولي لفئة الطفولة. أما اللاجئ فقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951⁽²⁾ بقولها: " أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت 01 يناير 1951 بأوروبا بسبب الاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو انتمائه السياسي"، وبقي هذا التعريف على هذا الوجه حتى جاء البرتوكول الإضافي لسنة 1967⁽³⁾ والذي حرر مفهوم اللاجئ من قيد الزمن (قبل 01 يناير 1951)، وقيد المكان (أوروبا).

وبالرجوع لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا نجد أنها أكثر تطوراً في مجال تعريف اللاجئ، إذ لم تكتفي بتبني تعريف اللاجئ الذي جاءت به اتفاقية 1951 بل أضافت له فقرة تحدد أن: "لفظ اللاجئ ينطبق أيضاً على كل شخص اضطرت إلى مغادرة مكان إقامته العادي بحثاً عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته، وذلك لأسباب تتعلق بالعدوان الخارجي أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية، أو لأحداث من شأنها إيقاع الاضطراب في النظام العام..."⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الطفل اللاجئ بأنه الشخص دون سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، اضطرت إلى مغادرة مكان إقامته العادي بحثاً عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته، وذلك لأسباب تتعلق بالعدوان الخارجي أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية، أو لأحداث من شأنها إيقاع الاضطراب في النظام العام في بلده.

ومما سبق نكون قد استكشفنا البناء المفاهيمي للورقة من خلال تحديد المقصود بكل من الهجرة القسرية والطفل اللاجئ، وهو ما سيمكننا من توظيفها في سبيل استجلاء الغموض حول مفاصل الدراسة من خلال المحورين التاليين.

المحور الأول: بيان أطر الحماية القانونية المقررة للطفل المهرجر قسرياً:

نتطرق من خلال هذا المحور إلى النصوص القانونية الدولية والإقليمية التي يتألف منها نظام الحماية المقرر للطفل المهرجر قسرياً مع تحليل نقدي لمدى كفاية هذه النصوص لحماية حقوق تلك الفئة:

أولاً. الأساس القانوني لتجريم التهجير القسري:

(1). أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

(2). أنظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

(3). أنظر المادة الأولى من البرتوكول الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1967.

(4). أنظر المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

انطلاقا من التأكيد المتكرر لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في قراراتها على حظر التهجير القسري للمدنيين في حالات الصراع المسلح في ظل ظروف تشكل انتهاكا لالتزامات الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، يظهر أن تجريم التهجير القسري يستند على أساس قانوني متين.

وفي هذا السياق يمكن اعتبار ميثاق لندن الخاص بتشكيل المحكمة العسكرية الجنائية "نورمبرغ" أول نص قانوني وضع الأساس القانوني لتجريم التهجير القسري حيث أصبح التهجير بموجب أحد الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة، فقد ورد في الفقرة (ج) من المادة (6) من ميثاق لندن تحديد ما يرد ضمن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، فقد جاء في النص: "الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد وأية أفعال لا إنسانية أخرى تقترب ضد أي سكان مدنيين قبل أو في أثناء الحرب"

على الرغم من النص المذكور إلا أن الإبعاد أو التهجير القسري كان سياسة شائعة الصيت في شرق أوروبا آنذاك، إلى أن جاءت أولى المحاولات الجادة لوقف تدحرج كرة التهجير القسري، وهي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لحماية الأشخاص المدنيين، فقد حرمت المادة 49 من الاتفاقية إبعاد ونقل المدنيين إذ جاء فيها: "يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه".

رغم أن المادة المذكورة سمحت بالتهجير القسري في ظروف إستثنائية ضمن إجراءات مؤقتة لحماية السكان، أو ضمن الضرورات العسكرية القصوى⁽³⁾. على أن تتم عودة المدنيين إلى ديارهم بعد انتهاء العمليات العسكرية التي شكّلت هذه الضرورة القصوى.

كما أكّدت الاتفاقية المذكورة على التجريم من خلال نص المادة 147 معتبرة: "النفى أو النقل غير المشروع" من المخالفات الجسيمة التي تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفونها أو يأمرؤن باقترافها⁽⁴⁾.

فضلا عن ذلك لم يغفل القانون الدولي الإنساني من خلال ترسانته القانونية تجريم فعل التهجير القسري في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، فطبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع: لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب لا تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة...، كما أكّدت الفقرة الثانية على أنه: لا يجوز إرغام المدنيين على النزوح في أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

(1) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1674 المؤرخ في 28 أبريل 2006، المتخذ في الجلسة رقم 5430، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

(2) وليم نجيب جورج نصار: نفس المرجع السابق، ص: 372.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 373.

(4) المواد 146 و147 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

مما يعني أن مخالفة نصوص هذه المواد يشكّل جريمة حرب سواء كان النزاع المسلح على المستوى الدولي أو غير الدولي⁽¹⁾.

أما الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان فقد حرّمت ضمناً جريمة التّهجير القسري، إذ يأتي في المقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ ثمّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ اللذين أشارا إلى مجموعة من الحقوق التي تعتبر جريمة التّهجير القسري تعدياً صارخاً عليها مثل الحق في التنقل والحركة والجنسية والتملك والمسكن والرفاهية. فالتّهجير القسري هو عبارة عن ممارسة تمسُّ بمعظم هذه الحقوق، لذلك وجب وضع حد لإمكانية قيام الدول باللجوء إلى التّهجير القسري كحلٍّ للمشاكل الناتجة عن النزاعات العرقية أو الدينية وأصبح اللجوء إليه يشكّل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تحريم جريمة التّهجير القسري⁽⁴⁾.

علاوة على ذلك أشارت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية، التي أقرتها الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 إلى أنّ: نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى، يعتبر فعلاً مرتكباً بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، مما يعني أن هذا الفعل يعتبر بمثابة إبادة جماعية. مما يعني أن هذا الفعل الذي يشكل إبادة جماعية لا يبتعد عن كونه جريمة تهجير قسري للأطفال كاملة الأركان⁽⁵⁾.

أما عن وجود اتفاقية دولية مستقلة تتعلق بجريمة التّهجير القسري فقد كانت هناك محاولة جادة للوصول إلى تحقيق هذه الغاية، إذ طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من مقررها الخاص "عون الخصاونة" أن يُعدّ دراسة خاصة بأبعاد التّهجير القسري، وهو ما قام به كما أرفقها بإعلان دولي حول تحريم التّهجير القسري. تبنّت اللجنة المذكورة سنة 1997 هذا التقرير ومشروع الإعلان الملحق به وكان المقرر أن يعرض للمناقشة والإثراء ومن ثم الإقرار من طرف الهيئات الدولية إلا أن التجميد طال هذا الجهد وعطل تطبيقه⁽⁶⁾.

(1). وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص: 373.

(2). أنظر المواد: 13.15.17.25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3). أنظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4). تحت عنوان "حق حرية الارتحال والإقامة" أشار الفقيه العالم محمد الغزالي إلى أنه لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه تعسفاً دون سبب شرعي بناء على قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَيْبٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ - وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ - مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ" البقرة 215، أنظر: محمد الغزالي: "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة"، دار الدعوة، الطبعة الخامسة، 2002، مصر، ص: 184.

(5). -Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thlmann, les grands arrêts de droit international Penal, Dalloz, 2010, p: 138 et S

(6). وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص: 375.

تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة من المشروع المذكور قد عرّفت التهجير القسري على أنه: "إن النقل غير القانوني للسكان يتضمّن ممارسة أي سياسة تهدف أو تؤثّر في نقل أشخاص إلى مناطق أو منها، إما عبر الحدود الدولية أو داخلها، داخل مناطق محتلة أو خارجها، دون الموافقة الحرة والرسمية للسكان المنقولين أو السكان المستقبليين"⁽¹⁾.

وعلى الرغم من عدم إقرار هذا المشروع – رغم أهميته ومعالجته لجميع حالات التهجير القسري – إلا أن جريمة التهجير القسري تعتبر جريمة دولية باعتراف نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبرها النظام المذكور إنتهاكا جسيما.

وقد فسّر نظام روما هذه الجريمة بقوله: "يعني (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان)، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرء أو بأيّ فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"⁽²⁾.

ثانيا. نظام حماية الطفل المهجر قسريا:

ولتوضيح الرؤية حول ملامح نظام الحماية التي يتمتع بها الطفل المهجر قسريا نتناول فيما يلي الحماية القسرية في المواثيق الدولية، ثم الإقليمية.

1. الحماية المقررة في المواثيق الدولية:

يرتبط نظام حماية المهجرين قسريا ارتباطا وثيقا باتفاقية حماية اللاجئين الصادرة سنة 1951 وبروتوكولها لعام 1967، نظرا لكون اللاجئين يشكلون جزءا مهما من طائفة المهجرين قسريا، ولكن يبدو أن نظام الحماية هذا يعاني من خلل كبير بالنظر للسياق التاريخي الذي ظهرت فيه الاتفاقية المذكورة التي مرّ على ظهورها اليوم سبعون عاما. على الرغم من ذلك فإن الاتفاقية المذكورة تكرر معايير مهمة لحماية اللاجئين فهي تتضمن المفاهيم الأساسية لنظام حماية اللاجئين.

تنطوي اتفاقية حماية اللاجئين على دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز مصطلحاتها الخاصة: فهي قانونية من زاوية أنها توفر المعايير الأساسية التي يمكن أن تشكل منطلقا لنظام الحماية، وسياسية من زاوية أنها توفر الإطار العالمي الذي يضمن تعاون الدول وتقاسم المسؤولية الناتجة عن النزوح الإجباري، وأخلاقية من زاوية أنها إعلان منفرد من جانب العديد من دول العام يفضي إلى الالتزام بدعم وحماية حقوق أكثر الفئات ضعفا وهشاشة وحرمانا وتأثرا⁽³⁾.

(1) COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities Forty-ninth session, Human rights and population transfer, Final report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh, E/CN.4/Sub.2/1997/23, 27 June 1997.

(2) أنظر: المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(3) إريكا فيلر: الحماية الدولية للاجئين خمسون عاما حول: تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص: 134.

ويتشكل نظام الحماية المقررة للاجئين - والتي يستفيد منها الأطفال بصفة أولى- من صيانة لحقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض للخطر بصفة خاصة في ظروف اللجوء مثل الحق في الحياة والحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية والمهينة، والحق في عدم التمييز لأي سبب كان، والحق في الحصول على المواد الأساسية الضرورية للبقاء مثل الغذاء والمأوى والمساعدات الإنسانية، وتضاف إلى ذلك وفي مرحلة تالية الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية⁽¹⁾.

وبما أن موضوع هذه الدراسة يرتكز بالأساس على فئة الأطفال باعتبارهم أكثر الفئات هشاشة في منظومة التهجير القسري فلا بد من التعرّيج على اتفاقية حقوق الطفل إذ نجد أن نص المادة 22 من هذه الاتفاقية قد حاولت إضفاء حماية على الأطفال اللاجئين وقد جاء فيها⁽²⁾:

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

يفهم من نص هذه المادة أن الحماية المقررة للأطفال العاديين تنسحب على الأطفال اللاجئين سواء كانوا مهجرين قسرياً أو نازحين طوعياً، إذ تركز الحماية أساساً على جملة من التوجهات الموجهة للدول الأطراف مثل توفير التعليم الجيد والرعاية الصحية وفترات الراحة والترفيه...، كما تركز الحماية على العديد من التحذيرات مثل تجنب إقحام الأطفال في برامج عمالة الأطفال وحمايتهم من عمليات تجارة البشر والاستغلال الجنسي وكافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة...

ونظراً لكون ظاهرة التهجير القسري للأطفال تتم في العادة في سياق النزاعات المسلحة، لم تغفل اتفاقية حقوق الطفل حث الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة⁽³⁾.

(1) راجع إتفاقية حماية اللاجئين الصادرة سنة 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

(2) إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

(3) إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

بالإضافة إلى الحماية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية نجد العديد من القرارات التي تصدر عن الأمم المتحدة دوريا، والتي تحاول أن تعالج عمليا المسائل المتعلقة بالآثار الناتجة عن اللجوء والهجرة، فقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 25 سبتمبر 2015 المتعلق بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى العديد من التحديات التي تواجه عالمنا اليوم والتي من بينها تصاعد النزاعات، والتطرف العنيف، والإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية وتشريد قسري للبشر⁽¹⁾.

كما أشار البند 23 من القرار إلى أن الخطة تراعي احتياجات الفئات الهشة التي ذكر من بينها الأطفال واللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين...، وذكر التعليم والرعاية الصحية والتغذية...، في حين اعتبر القرار القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي للفقراء والفئات الضعيفة بمن فهم الرضع، ووضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة هدفا من أهدافه⁽²⁾.

في حين ركز القرار في أحد أهدافه على تمتع الجميع بتعليم ابتدائي مجاني ومنصف وجيد وخاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

كما لم يغفل القرار ظاهرة عمالة الأطفال إذ أكد على ضرورة اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والإتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود.

2. الحماية المقررة في المواثيق الإقليمية:

يلاحظ إذا أن اتفاقية 1951 لا تتعدى كونها الخط القاعدي الأساسي لنظام الحماية، فعلى الرغم من كونها الأداة العالمية الوحيدة لحماية اللاجئين إلا أنها عمليا ذات هدف محدود لا يتعدى مسألة تحديد وضع اللاجئين دون التعرض للأسباب المؤدية لتفاقم الظاهرة والحلول التي يمكن أن تحد من انتشارها. وفي هذا الصدد يلاحظ أن اتفاقية الإتحاد الإفريقي لعام 1969 المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا أكثر تطورا في مجال الحماية إذ لم تكتفي بتحديد وضع اللاجئ بل اعترفت بالآثار الأمنية المترتبة على تدفقات اللاجئين، وركزت على الحلول وخاصة حل العودة الطوعية للوطن من خلال اعتماد منهج يقوم على الإشتراك في تحمل عبء تقديم المساعدة والحماية للاجئين⁽³⁾.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1999⁽⁴⁾ فقد جاءت المادة 23 منه مطابقة لنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1998، إذ نصت تحت عنوان الأطفال اللاجئين على مايلي⁽⁵⁾:

(1) . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 25 سبتمبر 2015، الدورة السبعون، 1/70/RES/A المتعلق بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في إطار "خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، البند 14.

(2) . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 25 سبتمبر 2015، الدورة السبعون، 1/70/RES/A المتعلق بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في إطار "خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، البند 23.

(3) . إريكا فيلر: الحماية الدولية للاجئين خمسون عاما حول: تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، ص: 138.

(4) . محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 2، دار الشروق، مصر، ط1، 2003، ص: 432.

(5) . الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1999.

1- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق – سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياؤه القانونيين أو أقاربه المقربين – يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها.

2- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي تحمي وتساعد اللاجئين في جهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين، أو تتبع الطفل اللاجئ الذي لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه لأسرته.

3- في حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين – يمنح الطفل نفس الحماية كأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأى سبب.

إلا أن الميثاق الإفريقي كان أكثر توسعا في مجال الحماية فبالإضافة إلى إضفاء حماية على الأطفال اللاجئين منح الأطفال المشردين داخليا نفس القدر من الحماية وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة والمذكورة:

"تطبق أحكام هذه المادة – مع ما يلزم من تعديل – على الأطفال المشردين داخليا سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية، أو نزاعات داخلية مسلحة، أو نزاع مدني، أو انهيار للنظام الاقتصادي أو النظام الاجتماعي، أو أياً كان السبب".

علاوة على ذلك جاءت المادة 25 من الميثاق الإفريقي أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين، إذ نوهت في البداية على أن يكون من حق أي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأى سبب في الحماية والمساعدة الخاصة، ثم فرضت على الدول الأطراف في هذا الميثاق أن⁽¹⁾:

(أ) تضمن أن الطفل اليتيم أو المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية، أو الذي لا يمكن أن تتم تربيته أو يبقى في تلك البيئة، يتم توفير أسرة بديلة له، ويشمل ذلك – من بين أشياء أخرى – التربية أو إيداعه في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال،

(ب) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتتبع وإعادة إلحاق الأطفال بالأباء أو الأقارب متى كان الانفصال هو التشرد داخليا أو خارجيا بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

وفي نهاية هذا المحور نكون قد تعرفنا على أهم ملامح ومفاصل نظام الحماية المقررة للطفل اللاجئ، وهو ما يسمح لنا بقياس مدى فاعلية تلك الحماية تحسين الوضع الميداني في فضاءات اللجوء.

(1). الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1999.

المحور الثانى: قياس الفرص المتاحة لتفيعل نظام الحماينة فى البينة العربينة:

نحاول من خلال هذا المحور التعرف على أهم العوائق التى تحول دون تكريس نظام حماينة الأطفال المهجرين قسريا فى المنطقة العربينة، إضافة إلى محاولة رصد أهم الضمانات الكفيلة بإعادة تفيعلها، وذلك فيما يتعلق بالنزوح كما فى حالة اليمن، واللجوء كما فى حالة سوريا.

أولاً: العوائق التى تحول دون تكريس نظام حماينة الأطفال المهجرين قسريا فى المنطقة العربينة:

التهجير القسرى جريمة عربينة بامتياز فبعد الانتشار الكبير لهذه الجريمة فى العراق من قبل، ها هى تستفحل مجددا فى اليمن وفى سوريا...، وعلى الرغم من أن السبب الرئيسى وراء هذه الظاهرة يكمن فى جعل المنطقة العربينة حلبة صراع وتنافس بين القوى العظمى فى العالم مما تسبب فى حروب بالوكالة ونزاعات ممتدة، إلا أن العوز الاجتماعى وضعف السياسات الاقتصادية تسبب فى تفاقم الظاهرة واستفحالها.

ومن بين العوائق التى تحول دون تكريس نظام حماينة الأطفال المهجرين قسريا فى المنطقة العربينة:

-توظيف الاعتبارات السياسية لحماينة المصالح الدولية على حساب قيم حماينة الأطفال المهجرين

.عدم الاعتراف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان عموما وحقوق المهجرين قسريا مثل الاتفاقيه المتعلقة بحقوق الطفل.

.غياب التمويل الحكومى للأجهزة التى تضطلع بتنفيذ نظام الحماينة.

.ضعف البيانات المقدّمة من طرف الدولة الأصلية أو الدولة المضيفة بشأن عدد المهجرين قسريا وهوياتهم من أسماء وأعمار...، مما يصعب عملية إدماجهم فى البرامج التعليمية للدولة المضيفة⁽¹⁾.

.تذبذب عمليات الإندماج بسبب الفوارق اللغوية والفوارق الثقافية.

.تسبب التهجير القسرى فى استفحال ظاهرة الأطفال عديمى الجنسية، نتيجة حرمانهم من الحق فى الجنسية وتنصل جميع الأطراف من الاعتراف بهم مما استتبع حرمانهم من العديد من الحقوق الأخرى مثل التعليم والخدمات الصحية.

هناك حاجة ملحة إلى إحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التى تشكل أساس فكرة اللجوء وحماينة اللاجئين، وهذا من أجل مواجهة هذه التحديات والقضاء على العوائق المذكورة وبالتالى توفير حماينة للأطفال الموجودين فى تماس مع بيئة الهجرة واللجوء⁽²⁾.

ثانياً: تفيعل نظام حماينة أطفال سوريا اللاجئين:

الصراعات المتواصلة فى سوريا تسببت فى تزايد عدد الأطفال غير المتدربين، حيث قدر عددهم بأكثر من مليونين طفل داخل سوريا و700.000 ألف طفل سوري لاجئ فى الدول المجاورة، سنبحث فيما يلى ضمانات تفيعل الحماينة المقررة للطفل العربى اللاجئ.

(1) للإطلاع على أفق الاندماج، راجع: محمد غربى وآخرون، الهجرة غير الشرعية فى منطقة البحر المتوسط، منشورات ابن النديم. الجزائر، ط1، 2014.

(2) إريك فيلر: الحماينة الدولية للاجئين خمسون عاما حول: تحديات الحماينة فى الماضى والحاضر والمستقبل، ص: 142.

1. تفعيل الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:

من حيث المبدأ، لا تخضع "سوريا" بوصفها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للولاية القضائية لهذه المحكمة تطبيقاً لمبدأ "الأثر النسبي للمعاهدات الدولية"، غير أن هذا المبدأ تقيده عدة استثناءات مقررّة لصالح أعمال العدالة الجنائية الدولية فطبقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي، وحيث أن اختصاص القضاء الدولي الجنائي مكمل لاختصاص القضاء الوطني، فإن الاختصاص ينعقد لقضاء دولة "سوريا" بمحاكمة مرتكبي جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبما أن هذا الأمر مستبعد مثله مثل استبعاد إمكانية قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الجرائم المذكورة، يمكن اللجوء إلى أسلوب الإحالة من طرف مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية أو القيام بتحريك دعاوى قضائية أمام الهيئات القضائية بالدول التي تعمل بمبدأ الاختصاص العالمي.

كل ذلك ممكن من الناحية النظرية ومستبعد في التطبيق العملي نظراً للعديد من الاعتبارات السياسية والقانونية، إلا أن الإحالة من طرف مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يأتي بأثار إيجابية تخدم منظومة العدالة الجنائية الدولية في عدم التقييد بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الذي يجعل من نفاذ النظام الأساسي مرتبطاً أساساً باللحظة التي تلتزم فيها الدولة ببنيه، مما قد يضع الالتزام الدولي الذي يقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية موضع التطبيق جاعلاً من الجرائم المرتكبة في سوريا وخاصة جريمة التهجير القسري للأطفال محلاً للمساءلة الجنائية⁽¹⁾.

(1). مصطفى قروج: جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد

2. تفعيل نشاط المنتظم الأممي:

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽¹⁾ الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم، وعليه فقد كان لها الدور الفاعل في سبيل تفعيل نصوص الحماية الدولية، أما في الحالة السورية فإن معادلة الصراعات الدولية على الأرض عطلت عمل الهيئات الدولية ومنها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مما يستدعي إحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تشكل أساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين.

3. الميثاق العالمي بشأن اللاجئين:

في 17 ديسمبر 2018 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، وذلك بعد عامين من المشاورات المكثفة التي قادتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية واللاجئين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء.

وقد جاء في إعلان نيويورك الذي مهد لظهور الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، والذي حمل اسم "إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين"، أنه من بين النقاط التي تم الاتفاق حولها هو ضرورة تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم إضافي وذكر من بينهم "الأطفال غير المصحوبين"، كما أكد على مساعدة اللاجئين في الحصول على ما يحصل عليه الأشخاص الآخرون في المجتمع المضيف مثل الرعاية الصحية والتعليم...، والحرص على ارتياد الأطفال للمدرسة فور وصولهم إلى البلد المضيف.

من الناحية العملية يمكن أن يفيد ذلك في تحسين ظروف اللاجئين السوريين في نواحي الرعاية الصحية والتعليم والحفاظ على الهوية.

(1) تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) (UN High Commissioner for Refugees) جهازا فرعيا للجمعية العامة للأمم المتحدة تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4319(4) للعام 1949 وبدأت العمل سنة 1951 وتتخذ من جنيف مقرا لها. كما تعتبر الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم. وكان منصب المفوض السامي مشغولا في الفترة السابقة لسنة 2001 من طرف السيد ساداكو أوجاتا، ومنذ سنة 2001 شغل المنصب السيد رود لوبرز ثم خلفه السيد أونطونيو غوتيرس المفوض رقم عشرة في ترتيب المفوضين السامين وأتى بعده السيد فيليبو غراندي وهو المفوض السامي الحادي عشر للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إنتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 جانفي 2016 لمدة 5 سنوات وأعيد انتخابه لولاية جديدة تنتهي بحلول عام 2023. يتم إختيار المفوض السامي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 5 سنوات بناء على ترشيح من الأمين العام في كل سنة يلتزم المفوض السامي بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة التي تتبنى في العادة قرارات داعمة للمفوضية. أما فيما يخص اللجنة التنفيذية وهي الجهاز التنفيذي للمفوضية فتتكون من ممثلي 54 دولة تم تعيينها من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ففي عام 2004 تكونت اللجنة من 66 شخصية ممثلة لـ 54 دولة عضو في المجلس الإقتصادي والإجتماعي وتجتمع اللجنة في كل سنة في شهر أكتوبر لتقدم إستنتاجاتها التي تحدد إطار العمل لنشاطات المفوضية. ونظرا لتمثيل اللجنة التنفيذية التي تنتخبها الجمعية العامة مجموعة الدول في ممارسة مهامها، نجد أن الدول التي لا تعد أعضاء في إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ليست مستثناة من ولاية المفوضية. كما يدخل في بنية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وكخط دفاع أخير سفراء النوايا الحسنة الذين تعتمد المفوضية على خدماتهم وتعتبر إستراتيجية الإعتماد على الشخصيات العامة والمشاهير وسيلة للفت الإنتباه وتحريك الرأي العام العالمي لصالح لهذه الفئة. أنظر: فرونسواز بوشيه سولينييه، ترجمة أحمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، ط 1، جانفي 2006، ص: 572.

خاتمة:

تناولت الدراسة ظاهرة خطيرة هي ظاهرة الهجرة القسرية والتي أصبحت للأسف الشديد- حسب التقارير المتخصصة ذات الصلة- ظاهرة عربية بامتياز، وحاولت تفكيك المخاطر الأساسية التي تواجه المكوّن الاجتماعي العربي، من جراء هذه الظاهرة، إضافة إلى السعي لاستكشاف أطر تفعيل الحماية القانونية المتاحة للحد منها.

ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى النتائج التالية:

1- تشكل فئة الطفولة العربية المهجرة ثلثي الأطفال المهجرين في العالم، وهو التحدي الذي تواجهه الأمة العربية في سعيها لرسم ملامح المستقبل، ناهيك عن كون هذه الفئة الأكثر تأثراً بهذه الأوضاع قياساً إلى غيرها من الفئات المجتمعية الأخرى نظراً لهشاشتها النفسية وضعف بنيتها الجسدية، وهو ما شهدناه ولا نزال خصوصاً في بئر النزاع مثل العراق سابقاً وسوريا واليمن والعديد من الدول العربية الأخرى حالياً.

2- يكرس القانون الدولي والقوانين ذات الصلة حماية قانونية لفئة الأطفال المهجرين قسرياً؛ سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين أو تلك المتعلقة بحقوق الطفل أو حتى تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصفة عامة التي لم تخلو من الإشارة لتحريم هذه الجريمة، إضافة إلى الحماية العربية والإفريقية.

3- رغم كثرة النصوص التي يتألف منها نظام الحماية المخصص للأطفال اللاجئين إلى أنه هناك جملة من العوائق الدولية التي تحول دون تكريسها على الوجه المأمول وفي مقدمتها: توظيف الاعتبارات السياسية لحماية المصالح الدولية على حساب قيم حماية الأطفال المهجرين، إضافة غياب التمويل الحكومي للأجهزة التي تضطلع بتنفيذ نظام الحماية، دون أن ننسى ضعف البيانات المقدّمة من طرف الدولة الأصلية أو الدولة المضيفة بشأن عدد المهجرين قسرياً وهوياتهم من أسماء وأعمار...، ممّا يصعب عملية إدماجهم في مجتمعاتهم الجديدة.

كما يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- استغلال مختلف المنصات المتاحة من أجل نشر ثقافة احترام حقوق الطفل المهجر عموماً والطفل العربي على وجه الخصوص، خصوصاً فيما يتعلق بالحفاظ على هويته وكرامته وتمكينه من فرص التعليم والرعاية الصحية بشقيها الجسدية والنفسية.

2- دعم التمويل الحكومي للأجهزة التي تضطلع بتنفيذ نظام الحماية الخاص بالأطفال المهجرين قسرياً، وتوفير كل الوسائل التي تسمح بتفعيل هذه الأجهزة وتسهيل مهامها وعلى رأسها ضرورة إسراع الدول المعنية بتوفير الترسانة القانونية اللازمة المتعلقة بوضع اللاجئين والمهجرين في حالة تواجدهم على أراضيها.

3- وضع آليات لضمان نشر المعلومات الكافية عن أعداد المهجرين قسرياً، وتحديد تقارير دورية عن الوضع الذي يعيشونه، من أجل لفت أنظار المجتمع الدولي لهذه الفئة التي باتت تعاني أكثر مما كانت تعانيه من قبل بسبب تذبذب الإهتمام الدولي بهم الذي مرده الوضع الوبائي الذي تعيشه المعمورة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1: النصوص القانونية:

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 25 يوليو تموز 1951.
- البيروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المتعلق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 18 نوفمبر 1966.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا، أديس أبابا، 10 سبتمبر 1969.
- إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1999.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو تموز 1998.
- الميثاق العالمي بشأن اللاجئين المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 17 ديسمبر 2018.

2: التقارير المتخصصة:

- قرار مجلس الأمن رقم 1674 المؤرخ في 28 أبريل 2006، المتخذ في الجلسة رقم 5430، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 25 سبتمبر 2015، الدورة السبعون، 1/70/RES/A المتعلق بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في إطار "خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

3: قائمة الكتب:

- محمد الغزالي: "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة"، دار الدعوة، مصر، الطبعة الخامسة، 2. - محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر المتوسط، منشورات ابن النديم، الجزائر، ط1، 2014.
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 2، دار الشروق، مصر، ط1، 2003.
- وليم نجيب جورج نصار: مفهوم الجرائم ضم الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2008.
- فرونسوا بوشيه سولينييه، ترجمة أحمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، ط1، جانفي 2006.

- أحمد محمود بكر موسى، الأبعاد الإعتقادية لحقوق الإنسان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1، 2014.

4: المقالات:

- إريكا فيلر: الحماية الدولية للاجئين خمسون عاما حول: تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.
- مصطفى قروح: جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 14، جوان 2017.

5: الرسائل:

. صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2015

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Ahmed Abou el wafa , the right to Asylum between Islamic Sharia and international Refugee Law, UNHCR, 2009.
- Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thlmann, les grands arrêts de droit international Penal, Dalloz, 2010.
- UNHCR . “ The Asylum Dilemma”. In The State of the Word ‘Refugees, 1997, 1998: A Humanitarian, Agenda, Oxford University Press, 1997.
- COMMISSION ON HUMAN RIGHTS Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities Forty-ninth session, Human rights and population transfer, Final report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh, E/CN.4/Sub.2/1997/23, 27 June 1997.